



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،

وبناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر، والمادة التاسعة والعشرون بعد المائتين والمادة الثلاثون بعد المائتين، والمادة الحادية والثلاثون بعد المائتين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٧/١/١٤٤٢هـ

وبعد الاطلاع على أحكام اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١١/٤/١٤٤٠هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٥٤٩٠٨) وتاريخ ١٦/٣/١٤٤١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٢٩٠٦) وتاريخ ١٣/٨/١٤٤١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٦٤٨١) وتاريخ ٧/٩/١٤٤١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٨٥) وتاريخ ٧/١/١٤٤٢هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٨٩٣٨٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٤٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد ينص عليها في نظام آخر، تعتمد جداول المخالفات والعقوبات التي لا تتجاوز عقوبتها نصف الحد الأعلى للعقوبتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل بالصيغة التالية:

(أ): جدول مخالفات صاحب العمل لنظام العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية:

م	وصف المخالفة	الغرامة المالية بالريال السعودي		
		فئة ج (١٠ أعمال فأقل)	فئة ب (من ١١ إلى ٥٠ عامل)	فئة أ (٥١ عامل فأعلى)
١	عدم التزام صاحب العمل بقواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية (المعتمدة من الوزارة) واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين في جميع الأنشطة ويكون صاحب العمل أو وكيله مسؤول عن الحوادث التي يصاب بها الغير في مقر المنشأة.	٢,٥٠٠	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢	عدم وضع تعليمات السلامة بكافة لغات العاملين في المنشأة بحد ادنى العربية والانجليزية.	١,٠٠٠	٢,٠٠٠	٥,٠٠٠
٣	عدم التزام العامل بالتقيد بالتعليمات الوقائية.	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠
٤	عدم التزام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الحريق.	١,٠٠٠	٢,٥٠٠	٥,٠٠٠



٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	٥	عدم التزام صاحب العمل بفحص العمالة المحتمل إصابتهم بأحد الأمراض المهنية فحصاً شاملاً مرة كل سنة على الأقل.
تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال		
٣,٠٠٠	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠	٦	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل تحت أشعة الشمس المكشوفة، أو في الظروف المناخية السيئة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة وذلك في الحالات أو الأوقات والفترات المحددة بالقرار الوزاري.
تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال		
٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	٧	عدم توفير خزانة للإسعافات الطبية الأولية مزودة بأدوية صالحة للاستعمال وفقاً لقائمة محتويات الخزانة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.
تتعدد بتعدد المتطلبات المخالفة بحد أقصى ١٥,٠٠٠	تتعدد بتعدد المتطلبات المخالفة بحد أقصى ٦,٠٠٠	تتعدد بتعدد المتطلبات التي لم يتم الالتزام بها بحد أقصى ٣,٠٠٠	٨	عدم التزام صاحب العمل بأحد متطلبات لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية بناء على القرار الوزاري الصادر بهذا الخصوص.
١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	٣,٠٠٠	٩	عدم توفير تأمين طبي للعامل وأفراد أسرته مع مراعاة ما يتضمنه النظام الصحي التعاوني.
تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال		
٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠	تشغيل الأطفال ممن لم يتم الخامسة عشرة من عمره دون مراعاة أحكام المادة (١٦٧) من نظام العمل.
تتعدد بتعدد الأطفال	تتعدد بتعدد الأطفال	تتعدد بتعدد الأطفال		
١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	١١	عدم الالتزام بأحكام تشغيل الأحداث الواردة في الباب العاشر من نظام العمل.
تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال		
٥,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	١٢	عدم الالتزام بالأحكام والتعليمات المعتمدة من الوزارة لتشغيل العمالة في المناجم والمحاجر
تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال		
١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٣	تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية للوضع.
تتعدد بتعدد العاملات	تتعدد بتعدد العاملات	تتعدد بتعدد العاملات		
١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	٢,٥٠٠	١٤	عدم توفير حراسة أمنية أو نظام أمنى إلكتروني لكافة المنشآت ويشمل ذلك أماكن العمل والمستودع في حال وجوده ، وفق التنظيم الموحد لبيئة العمل
تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال		



١٥	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	عدم توفير مكاتب أو مقاعد بعدد العاملين لمن يتطلب عملهم ذلك خلال ساعات العمل وفق التنظيم الموحد لبيئة العمل.
١٦	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	٢,٥٠٠	عدم توفير مكان للعاملين من النساء وآخر للرجال مخصص لأداء الصلاة والاستراحة ودورات مياه وفق التنظيم الموحد لبيئة العمل.
١٧	٢٥,٠٠٠	-	-	عدم وجود مكان لرعاية الأطفال أو دار حضانة للمنشأة التي تشغل (٥٠) عاملة فأكثر، (ويبلغ عدد أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات (١٠) أطفال فأكثر).
١٨	٥,٠٠٠	٣,٠٠٠	١,٠٠٠	عدم وضع تنظيم لاشتراطات زي العاملين في المنشأة والذي يؤمن مظهر مهني ولائق ويتناسب مع مهام العمل في مكان العمل، والإعلان عنه وإقرار العاملين بالعلم والالتزام به، أو عدم إيقاع العقوبة على العاملين المخالفين لاشتراطات زي العاملين.
١٩	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠	عدم التزام صاحب العمل بالتعويضات والمزايا في ساعات العمل، أو الأجر أو أي مزايا أخرى لكل من يؤدي عملاً ليلياً.
٢٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	قيام صاحب العمل بتشغيل الحالات المستثناة في أي فترة من العمل الليلي.
٢١	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	عدم التزام صاحب العمل باشتراطات تشغيل العاملين في المهن أو الأعمال الخطرة أو الضارة.
٢٢	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	٢,٥٠٠	عدم الالتزام باشتراطات مكان العمل وفق التنظيم الموحد لبيئة العمل.
٢٣	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	٢,٥٠٠	تشغيل العاملين السعوديين في الأنشطة المقصورة على العاملات السعوديات
٢٤	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	بيع تأشيرات العمل أو التوسط في بيعها.
٢٥	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	قيام صاحب العمل بتوظيف عامل غير سعودي دون حصوله على رخصة عمل أو إشعار أجير.
٢٦	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	٢,٥٠٠	قيام صاحب العمل بتمكين العامل بالعمل في مهنة مغايرة للمهنة المدونة في رخصة العمل أو عقد العمل.



١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	٢,٥٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	قيام صاحب العمل بأي عمل يحتوي على أي نوع من التمييز ، سواء على العاملين لديه أو للمتقدمين للتوظيف عنده ، من ناحيه شروط وضوابط العمل أو عند التوظيف أو الإعلان عنه أو القيام بالتمييز بالأجور بين العاملين - رجال ونساء - في العمل ذي القيمة المتساوية ، أو بأي عمل ينتج عنه إبطال وإضعاف تكافؤ الفرص	٢٧
١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	عدم قيام صاحب العمل أو ممثليه بتسهيل مهام المراقبين والموظفين المكلفين بالرقابة ، أو عدم التعاون معهم لتطبيق أحكام نظام العمل.	٢٨
١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	إجبار العاملين على القيام بأعمال أو تصرفات تخالف الآداب العامة .	٢٩
٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العاملين في النشاط	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العاملين في النشاط	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العاملين في النشاط	قيام صاحب المنشأة بممارسة نشاط يخالف النشاط المسجل في أنظمة الوزارة .	٣٠
٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	قيام صاحب العمل بتوظيف عامل دون الحصول على رخصة عمل مهنية في الأنشطة المقصورة على السعوديين أو دون تجديدها وفق متطلبات الوزارة	٣١
٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	عدم التزام المنشأة باستعمال اللغة العربية في عقود العمل وبيانات وسجلات وملفات العاملين والتعليمات التي يصدرها صاحب العمل لهم.	٣٢
٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال الذين استفادوا من الخدمات أو بتعدد التأشيرات	١٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال الذين استفادوا من الخدمات أو بتعدد التأشيرات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال الذين استفادوا من الخدمات أو بتعدد التأشيرات	تقديم معلومات غير صحيحة إلى الوزارة يترتب عليها الحصول على مزايا وخدمات غير مستحقة.	٣٣
١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	١,٠٠٠	عدم التزام صاحب العمل باعتماد لائحة تنظيم العمل أو إعلانها في أي وسيلة تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها.	٣٤
٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	عدم فتح ملف للمنشأة أو أحد فروعها في المكتب المختص او عدم تحديث مواقع وبيانات المنشأة وفروعها وفق الآلية التي تحددها الوزارة .	٣٥



٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	توظيف عمالة غير سعودية في مهن أو أنشطة مقصورة على السعوديين.	٣٦
تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال		
٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	عدم الالتزام بنسب التوظيف للمهن و الأنشطة الصادر لها قرارات وزارية.	٣٧
تتعدد بتعدد العاملين غير السعوديين المتجاوزين النسبة المقررة	تتعدد بتعدد العاملين غير السعوديين المتجاوزين النسبة المقررة	تتعدد بتعدد العاملين غير السعوديين المتجاوزين النسبة المقررة		
٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	الاحتفاظ بجواز السفر أو الإقامة للعامل أو أفراد أسرته.	٣٨
تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال		
١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم التزام صاحب العمل بتحمل الرسوم والتكاليف الملزم بها ، أو تحميلها على العاملين.	٣٩
تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال		
٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	قيام صاحب العمل بتسجيل عامل سعودي ضمن عمال المنشأة دون وجود علاقة عمالية وتشغيله بشكل فعلي. أو عدم استبعاده خلال أسبوعين في حال انتهاء العلاقة العمالية.	٤٠
تتعدد بتعدد الأشخاص المسجلين	تتعدد بتعدد الأشخاص المسجلين	تتعدد بتعدد الأشخاص المسجلين		
٥,٠٠٠	٢,٥٠٠	١,٠٠٠	عدم قيام المنشأة بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين على أعمالها بما لا يقل عن ١٢٪ من مجموع عمالها سنوياً إذا كان عدد العاملين ٥٠ عامل فأكثر وفق الآلية التي تحددها الوزارة.	٤١
تتعدد بتعدد العاملين الذين لم يتم تدريبهم	تتعدد بتعدد العاملين الذين لم يتم تدريبهم	تتعدد بتعدد العاملين الذين لم يتم تدريبهم		
٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	تقديم صاحب العمل بلاغ انقطاع عن العمل غير صحيح على أي عامل من عمال منشأته.	٤٢
تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال		
١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	عدم الالتزام بتوثيق عقود العاملين إلكترونياً حسب القرار الوزاري المنظم لذلك.	٤٣
تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال		
١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل سخره.	٤٤
تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال		
٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	عدم التزام صاحب العمل بعد انتهاء علاقة العمل بإعطاء العامل شهادة خدمة وإعادة جميع ما أودعه لديه من شهادات ووثائق ودفع أجره وتصفية حقوقه خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ انتهاء علاقة العمل ، أو خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين إذا كان إنهاء العقد بناء على إرادة العامل.	٤٥
تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال	تتعدد بتعدد العمال		



٤٦	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	١,٠٠٠	تصرف صاحب العمل في الغرامات التي يوقعها على العمال دون الرجوع للجنة العمالية في المنشأة أو للوزارة في حالة عدم وجودها، أو التصرف في الغرامات فيما لا يعود بالنفع على العمال.
٤٧	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٣,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٢,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	عدم دفع أجور العاملين ومستحققاتهم بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها المحددة في حساباتهم البنكية المعتمدة، أو احتجاز أجر العامل أو جزء منه دون سند قضائي.
٤٨	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	عدم التزام صاحب العمل برفع ملف حماية الأجر بشكل شهري أو عدم الالتزام عند رفع الملف شهريا بنسبة الامتثال المحددة من الوزارة
٤٩	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	عدم منح العامل الراحة الأسبوعية المعتمدة نظاما أو بعقد العمل، أو زيادة عدد ساعات العمل أكثر مما نصت عليه المادة (٩٨) دون التكاليف بالعمل الإضافي أو عدم الالتزام بفترات الراحة اليومية الممنوحة للعامل
٥٠	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	عدم التزام المنشأة بالإجازات المقررة نظاماً للعاملين.
٥١	٥,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	عدم الإعلان عن ضوابط الحماية من التعديات السلوكية بأي وسيلة تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها وإقرارهم بالعلم والالتزام بها.
٥٢	٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد المعتدى عليهم	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد المعتدى عليهم	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد المعتدى عليهم	عدم قيام المنشأة بتشكيل لجنة للتحقيق في حالات حدوث التعديات السلوكية في بيئة العمل، أو عدم قيام المنشأة بالتحقيق والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي على من ثبتت إدانته خلال خمسة أيام عمل من تلقي الشكوى (البلاغ)، أو عدم قيام المنشأة بإيقاع الجزاء التأديبي على العامل المعتدى في حالة التعديات السلوكية في بيئة العمل بعد توصية اللجنة على من ثبتت إدانته خلال ثلاثين يوم من تاريخ ثبوت الإدانة.
٥٣	١,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	١,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	عدم التزام صاحب العمل بتسجيل العاملين بنظام العمل عن بعد في البوابة الخاصة بذلك.



٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	تمكين المنصات الإلكترونية التشاركية العامل غير السعودي من العمل بشكل مباشر من خلال المنصة الإلكترونية التشاركية.	٥٤
١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	عدم تقييد المنصات الإلكترونية التشاركية بالآلية المعتمدة من قبل الوزارة للتحقق من عدم عمل العامل باسم أشخاص آخرين.	٥٥
٥٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	عدم التزام المنصات الإلكترونية التشاركية والمنشآت المشغلة بمشاركة الوزارة بالبيانات المطلوبة وفق الآلية التي تحددها الوزارة ، أو مشاركة الوزارة ببيانات غير مكتملة.	٥٦
٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد العمال	مشاركة المنصات الإلكترونية التشاركية والمنشآت المشغلة الوزارة ببيانات غير صحيحة للعاملين بما يخالف الآلية التي تحددها الوزارة.	٥٧

(ب): جدول مخالفات المرخص له وفق قواعد ممارسة نشاط الاستقدام والتوسط في توظيف السعوديين:

م	وصف المخالفة	الغرامة بالريال السعودي	
		مكاتب	شركات
٥٨	ممارسة نشاط أو خدمة غير مرخص له بتقديمها.	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات
٥٩	الاستمرار بمزاولة أي من الأنشطة المرخص له بها بعد إيقاف عقوبة الإغلاق أو الإيقاف أو إلغاء الترخيص.	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات
٦٠	تقديم الخدمات العمالية دون تسجيل العمالة في أنظمة الوزارة.	لا ينطبق	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات
٦١	عدم التزام المرخص له بنماذج العقود المعتمدة من قبل الوزارة.	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات
٦٢	نقل أو تبديل العمالة المخصصة لتقديم الخدمات لخدمة أخرى دون موافقة الوزارة.	لا ينطبق	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات
٦٣	عدم تجديد الترخيص قبل انتهاءه بالمدة المحددة من قبل الوزارة.	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٦٤	تغيير المقر الذي يمارس فيه النشاط دون تحديث الموقع في أنظمة الوزارة.	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٦٥	عدم الالتزام بالأسعار التي تحددها الوزارة أو الأسعار المعلنة في الموقع المعتمد من الوزارة.	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات

لا ينطبق	١٠,٠٠٠	عدم قيام صاحب مكتب الاستخدام بتولي إدارة المكتب بنفسه، أو إدارة المكتب من قبل عاملين غير مسجلين في التأمينات.	٦٦
٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم تخصيص قناة لاستقبال شكاوى العملاء.	٦٧
١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	عدم التجاوب مع طلبات واستفسارات الوزارة.	٦٨
٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم الالتزام بإكمال ما ينقص من الضمان البنكي خلال المدة المحددة من تاريخ إبلاغه.	٦٩
١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم تقديم تقارير الأداء وفقا للمعايير التي تحددها الوزارة.	٧٠
١٠,٠٠٠	لا ينطبق	عدم تقديم تقارير سنوية للأداء التشغيلي والفني والمالي.	٧١
٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	عدم إبلاغ وتوعية العامل الذي يتم التوسط باستقدامه بالحقوق والواجبات التي يتضمنها العقد.	٧٢
٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	عدم إيواء أو ترحيل العمالة التي استقدمها أو توسط في استقدامها في الحالات المحددة في النظام.	٧٣
٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	عدم تأمين إسكان لإيواء العمالة وفق الشروط المحددة.	٧٤
٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة	٥,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة	عدم أخذ الموافقة الخطية من العامل قبل نقل خدماته.	٧٥
٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	عدم الالتزام بممارسة النشاط بمكان مستقل.	٧٦
١,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات والعقود	١,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات والعقود	عدم الالتزام باستقبال وإيواء العمالة المستقدمة عند وصولهم.	٧٧
١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	الإعلان عن الخدمات بطريقة مخالفة لأنظمة الوزارة.	٧٨



٢٠,٠٠٠	لا ينطبق	عدم انشاء موقع إلكتروني تفاعلي خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ حصول الشركة على ترخيص من الوزارة وفق المتطلبات التي تحددها الوزارة وأن تتضمن السجلات الإلكترونية: - سجل يقيّد فيه العقود الموقعة مع أصحاب العمل، يدون فيها على وجه خاص تاريخ بداية التعاقد مع صاحب العمل. - سجل يقيّد فيه الطلبات المقدمة من طالبي العمل، وأسماء المنشآت التي تم إلحاقهم بها، ونشاطها، وأية بيانات أخرى تكون ضرورية.	٧٩
٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	٢٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	قيام المنشأة المرخصة بالتوسط في توظيف السعوديين بالتوسط في توظيف غير سعوديين.	٨٠
١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	القيام بفتح فرع للمكتب أو الشركة في نفس المدينة، أو في مدينة أخرى دون موافقة الوزارة.	٨١
١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات	التوسط في توظيف الأطفال أو الأحداث بما يتعارض مع نظام العمل.	٨٢
٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	قيام المرخص له ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بتأجير الترخيص، أو منحه غيره حق الانتفاع به بأي وسيلة كانت، حتى لو كان ذلك دون مقابل مادي.	٨٣
١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم استخدام بيانات الترخيص على مطبوعات المنشأة وأختامها.	٨٤
٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	عدم استخدام دليل التصنيف والتوظيف السعودي في أعمال التوظيف.	٨٥
١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم مزاولة النشاط بعد الحصول على الترخيص خلال المدة المحددة.	٨٦
١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات والعقود	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات والعقود	ثبوت التعامل مع السماسرة في الداخل أو الخارج.	٨٧
١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات والعقود	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات والعقود	عدم الإلتزام بتوثيق التعاقد (للعاملة التي قام بالتوسط في استخدامهما) مع عملائه في النظام الإلكتروني المعتمد.	٨٨
١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات والعقود	١٠,٠٠٠ تتعدد بتعدد الحالات والعقود	القيام بعملية استخدام العمالة دون وجود عقد ارتباط مع الشركات أو المكاتب الخارجية المرسلة للعمالة.	٨٩
٥٠,٠٠٠ ريال	٥٠,٠٠٠ ريال	ممارسة نشاط توظيف السعوديين بدون ترخيص من الوزارة.	٩٠



٢٥,٠٠٠ ريال تتعدد بتعدد الأشخاص الذين تعامل معهم وقت وقوع المخالفة	٢٥,٠٠٠ ريال تتعدد بتعدد الأشخاص الذين تعامل معهم وقت وقوع المخالفة	٩١ ممارسة نشاط التوسط في استخدام العمالة أو تقديم الخدمات العمالية بدون ترخيص من الوزارة.
---	---	---

ثانياً: يتم تحديد الفئات (أ، ب، ج) الواردة بالجدول (أ) بالبند السابق من القرار، بناءً على إجمالي عدد عمال المنشأة المسجلين لدى الوزارة على الرقم الموحد الذي تتبع له المنشأة.

ثالثاً: يتم الاعتراض على القرار الإداري الصادر بإيقاع العقوبة المقررة للمخالفة التي ارتكبتها المخالف أمام الجهة المختصة بالوزارة، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

رابعاً: يسد المخالف قيمة الغرامة الموقعة عليه خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري، وفي حال عدم التنفيذ خلال هذه المدة توقف عنه الخدمات التي تقدمها الوزارة عنه لحين سداد قيمة الغرامة وفق ما ورد في أحكام اللائحة التنفيذية لنظام العمل، ولا يوقف التظلم أمام المحكمة الإدارية المختصة من تنفيذ أي قرار إداري صادر بإيقاع عقوبة غرامة منصوص عليها في هذا القرار إلا بقرار من تلك المحكمة بوقف التنفيذ.

خامساً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به من تاريخ نشره.

سابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار.

أبو عوف

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي